وزارة المالية

قرار رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تحديد المبالغ الواجب تحصيلها
عند تجديد أو نقل رخص تسيير سيارات الأجرة أو النقل
تحت حساب الضريبة المستحقة
وفقاً لأحكام المادة (٦٩) من قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُحدد المبلغ السنوى الواجب تحصيله بمعرفة أقسام المرور عند تجديد أو نقل رخصة سيارة أجرة أو نقل تحت حساب الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بواقع (١٠ ٪) من قيمة الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ويُحصل هذا المبلغ كاملاً أو مقسطاً طبقًا للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة طبقًا لقانون المرور المشار إليه على أن يقرب المبلغ المحصل إلى أقرب جنيه ولا يجدد الترخيص ولا ينقل إلا بعد التحصيل .

(المادة الثانية)

تقوم أقسام المرور بتوريد المبالغ التى تم تحصيلها فى المادة السابقة إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة كل عشرة أيام من تاريخ التحصيل وذلك بموجب شيك مرفقًا به نموذج رقم ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) ببيان السيارات الأجرة أو النقل التى تم تجديد أو نقل رخصها خلال هذه المدة ، مع بيان بأسماء ومحل إقامة المرخص باسمه السيارة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى